مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: مقاربة مفاهيمية لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
اسم الكاتب: أ. شيخ نسيمة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/922
تاريخ الاسترداد: 2025/05/10 04:25 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مقاربة مفاهيمية لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

A Conceptual approach between money laundering and terrorist financing

شيخ نسيمة/أستاذة محاضرة "أ" بكلية الحقوق
بجامعة بلحاج بوشعيب-عين تموشنت (الجزائر)

CHIKH NASSIMA

Doctor, Faculty of law

University of Ain Temouchent, Algeria

nassima.chikh@univ-temouchent.edu.dz

شيخ محمد زكرياء/أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
بالمركز الجامعي مغنية (الجزائر)

CHIKH MOHAMED ZAKARIA

Doctor, Faculty of law and political science,

University Center Maghnia, Algeria

Mohamedzakaria.chikh@univ-mosta.dz

الملخص

توجد علاقة وطيدة بين جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تساهم الأموال المبيّضة الناتجة عن المصادر غير الشرعية في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية في العديد من الدول مما جعل العديد منها تربط بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في العديد من النصوص القانونية، هذا الارتباط بين الجريمتين أدى إلى وجود لبس بينهما بسبب وجود العديد من أوجه التشابه بين الجريمتين، ولكن في ذات الوقت يوجد العديد من نقاط الاختلاف بينهما، فما هي حدود التداخل ما بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذه الدراسة من خلال التطرق لمفهوم جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نظرا للاختلاف الواضح بين الدول في تحديد مفهوم دقيق للمصطلحين، ثم نبيّن مدى التداخل بين هاتين الجريمتين من خلال التركيز على أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال؛ تمويل الإرهاب؛ الجريمة المنظمة؛ النشاط الإجرامي.

Abstract:

There is a close relationship between money laundering and terrorist financing crimes, as the bleached money resulting from illegal sources contributes to financing terrorist organizations and

actions in many countries, making many of them link between the crime of money laundering and the crime of financing terrorism in many legal texts.

This link between the two crimes led to confusion between them due to the presence of many similarities between the two crimes, but at the same time there are many points of difference between them, so what are the limits of overlap between the two crimes of money laundering and terrorist financing?

This is what we will try to answer in this study by addressing the concept of money laundering and terrorist financing crimes due to the clear difference between countries in defining an accurate concept of the two terms, and then show the extent of overlap between these two crimes by focusing on the similarities and differences between them.

<u>Keywords</u>

Money laundering; Terrorist Financing; organized crime; crime illegal.

المقدمة

أدّى التقدّم التكنولوجي والتطور العلمي الذي عرفه العالم في السنوات الأخيرة إلى ظهور أشكال جديدة من الإجرام، ففي ظلّ ثورة الاتصالات والإنترنت، وزيادة حجم التبادل التجاري وتدفق رؤوس الأموال واتجاه غالبية بلدان العالم نحو سياسة الاقتصاد الحر وحرية التجارة، وُجدت بيئة ملائمة لظهور أنواع متعدّدة من الجرائم المستحدثة أهمّها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ولقد أصبحت جريمة تبييض الأموال ظاهرة إجرامية تؤرّق مختلف دول العالم المتقدمة منها والنامية، ذلك لأنّها تتيح فرصا أكبر لإعادة استخدام عائدات الجريمة في تعزيز الأنشطة الإجرامية عامة والإرهابية خاصة، فبعد تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله وظهورها في أنحاء العالم كافة، أصبح تمويل الإرهاب مصدر قلق للمجتمع الدولي بأكمله، فخطورة الأعمال الإرهابية تتوقف على التمويل الذي يحصل عليه الإرهابيون للقيام بأعمالهم.

إذن، توجد علاقة وطيدة بين جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ تساهم الأموال المبيّضة الناتجة عن المصادر غير الشرعية في تمويل المنظمات والأعمال الإرهابية، كما أنّ كثيرا من الأموال التي يتمّ تبييضها تأتي من عمليات إرهابية ومن عائدات الجريمة، ممّا جعل العديد من الدول تربط بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب في العديد من النصوص القانونية، وظهرت جهود دولية لقمع الإرهاب وذلك للحدّ من التمويل غير المشروع، فمكافحة تمويل الإرهاب مرتبط في غالب الأحيان بتبييض الأموال.

هذا الارتباط بين الجريمتين أدّى إلى وجود لبس بينهما بسبب وجود العديد من أوجه التشابه بينهما، غير أنه وفي ذات الوقت لا يجب أن ننفي وجود نقاط اختلاف

كبيرة بين الجريمتين الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن حدود التداخل ما بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي، وقسّمنا الدراسة إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نظرا للاختلاف الواضح بين الدول في تحديد مفهوم دقيق للمصطلحين، وبيّنا في المبحث الثاني مدى التداخل بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال التركيز على أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

I. المبحث الأول

ماهية جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إنّ التطرق لماهية تبييض الأموال يقتضي منا التطرق كذلك لموضوع تمويل الإرهاب لارتباطهما الكبير، ذلك أنّ العديد من التشريعات الغربية والعربية تربط ما بين الجريمتين في نصوص قانونية موحدة، ولعلّ أبرز مثال على ذلك الأمر رقم 02/12 المؤرخ في ١٣ فبراير ٢٠١٢[1] المعدّل والمتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في ٠٦ فبراير ٢٠٠٥ والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. وعليه سنحاول التطرق إلى مفهوم كل جريمة على حدة في مطلبين.

I.أ. المطلب الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

يعتبر مصطلح تبييض الأموال من المصطلحات الحديثة نسبيا في البحوث والدراسات القانونية، لذا اختلف الفقه في تحديد هذا المصطلح، ولم يقتصر هذا الاختلاف بين فقهاء القانون بل تعدّاه ليشمل أيضا التشريعات الوطنية والدولية، وهو ما

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٨، الصادرة في: ٢٠١٢/٠٢/١٥.

P- ISSN:2075-2024
E-ISSN: 2706-5804

يظهر بشكل كبير في الصياغة النهائية للنصوص القانونية المنظمة لجريمة تبييض الأموال.

I.أ.١ الفرع الأول

تعريف جريمة تبييض الأموال

لقد اختلف الفقهاء في تعريف جريمة تبييض الأموال، فهناك من عرّفها انطلاقا من موضوعها، والبعض الآخر عرّفها على أساس الهدف والغاية منها، وهناك من عرّفها بالنظر إلى طبيعتها، غير أنّه عموما يمكن إجمال جميع هذه الآراء الفقهية في ثلاثة طوائف نذكرها على التوالي.

اعتمد جانب من الفقه في تعريفه لجريمة تبييض الأموال على مصدر الأموال غير المشروعة، لذلك فهم يعرّفون الجريمة على أنّها: "تحويل أو نقل الأموال التي يتمّ الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المهرّبة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها"[١].

إنّ هذا التعريف وإن كان صحيحا في جزء منه، إلا أنّه تعريف ناقص لكونه اعتمد فقط-في تعريفه لجريمة تبييض الأموال-على مصدر الأموال غير المشروعة فقط، دون أن يبيّن الهدف الأساسي من جريمة تبييض الأموال أي حقيقة الأموال غير المشروعة.

أمام هذه الانتقادات، ظهر جانب آخر من الفقه، وعرّف جريمة تبييض الأموال انطلاقا من حقيقة الأموال غير المشروعة التي يقوم الأشخاص بتوظيفها واستثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات من ضبطها ومصادرتها، بأنّها: "مجموعة من العمليات المالية المتداخلة، لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال

---

[١] سيد أحمد عبد الخالق، *الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال*، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997)، ص ٠٣.

محصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر واستعماله في جناية أو جنحة"[١].

وبعبارة أخرى فهي تعني ضخّ الأموال المتحصّلة من الجرائم، خصوصا السرقة والمتاجرة غير المشروعة في المخدرات والأسلحة، في عدّة أنشطة اقتصادية واستثمارية مشروعة، على المستوى الدولي أو الوطني، لتكسب في النهاية صفة المشروعية.

يظهر من التعاريف السابقة أنّها استندت بدرجة كبيرة في تعريفها لجريمة تبييض الأموال على حقيقة الأموال غير المشروعة، غير أنّها تجاهلت مصدر هذه الأموال، وهو ما تداركته الطائفة الثالثة حينما جمعت بين مصدر الأموال غير المشروعة، وكذلك حقيقة الأموال موضوع التبييض، وعرّفت جريمة تبييض الأموال بأنّها: "نشاط إجرامي، يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال، من أجل السماح لصاحبه التمتع به بشرعية كاملة من خلال استثماره أو توظيفه في أنشطة إجرامية أو غير إجرامية"[٢]، وبعبارة أبسط، التّصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي.

يتضح من التعريفات السابقة أنّ عملية تبييض الأموال تتكون من شقين، الأول يتمثل في إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، أمّا الثاني فيتمثل في تمويه حقيقة الأموال وإضفاء الطابع الشرعي عليها.

ومنه يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال بأنّها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة التي تتمّ داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع، وهو نفس

---

[١] هدى حامد قشقوش، *جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي*، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2001)، ص ٠٧.

[2] François Thory et J. Paul Paborde, "*Criminalité organisée et blanchiment*", revue internationale de droit pénal, Vol 68, Paris, (1997), p 414.

التعريف الذي ذهبت إليه مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال (GAFI) حين اعتبرت أنّ جريمة تبييض الأموال هي كلّ العادات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع بشرط العلم عن وقوع جريمة أصلية.

I.أ.٢ الفرع الثاني

التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

إنّ الخطورة التي تحظى بها ظاهرة تبييض الأموال ومدى إمكانية تأثيرها على الجوانب الاقتصادية والسياسية للدول، جعل الأخيرة تسعى لمواجهتها عن طريق سنّ قوانين تجرّم الظاهرة على مستوى قوانينها الداخلية، بالإضافة إلى عقد اتفاقيات دولية للتصدي لهذه الظاهرة وكبح سرعة انتشارها، وهذا ما سنعرضه تباعا.

أولا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال حسب الاتفاقيات الدولية

تعدّدت التعريفات التشريعية لجريمة تبييض الأموال في الاتفاقيات الدولية، وسنكتفي بذكر أهمّها:

١- تعريف جريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988[1]

تعدّ اتفاقية فيينا أوّل اتفاقية دولية تعرّف وتجرّم جريمة تبييض الأموال، على الرغم من أنّها لم تستخدم مصطلح تبييض الأموال بصورة مباشرة في أيّ من نصوصها القانونية، غير أنّها بيّنت صوره في المادة الثالثة بنصها: "هو كل تحويل أو نقل للأموال مع العلم بأنّها مستمدة من أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ. أو كل إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة

[1] ولقد صادقت الجزائر عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤١/٩٥ المؤرخ في١٩٩٥/٠١/٢٨، الجريدة الرسمية، العدد ٠٧، الصادرة في ١٩٩٥/٠٢/١٥.

التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو تحويلها أو نقلها مع العلم بأنّها مستمدة من الجريمة أو الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية".

ولقد سارت على نفس النهج الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث عرّفت جريمة تبييض الأموال بنفس التعريف السابق ذكره في المادتين الأولى والخامسة منها.

وبالرجوع للتعريف السابق، يتضح أنّ اتفاقية فيينا ضيّقت من مجال جريمة تبييض الأموال حينما حصرتها في الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دون أن تشتمل الأموال الأخرى المتأتية من جرائم أخرى.

٢- تعريف جريمة تبييض الأموال وفقا لاتفاقية ستراسبورغ

قام أعضاء المجلس الأوروبي سنة 1990 بالتوقيع على اتفاقية تتعلّق بمكافحة جريمة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة بوجه عام، ولقد عرّفت هذه الأخيرة عملية تبييض الأموال بأنّها تغيير شكل المال من حالة لأخرى أو توظيفه أو تحويله أو نقله مع العلم بأنّه مستمدّ من نشاط إجرامي أو من فعل يعدّ مساهما في هذا النشاط، وذلك بغرض إخفائه أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لفعله.

يتضح من هذا التعريف أنّ اتفاقية ستراسبورغ عالجت النقائص التي شابت اتفاقية فيينا فيما يخصّ تعريف جريمة تبييض الأموال، بحيث وسّعت من نطاق التجريم ليشمل كل حالات تبييض الأموال والتي يكون مصدرها غير مشروع وليس فقط حالة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فضلا عن نصّها على عدّة إجراءات جنائية لمواجهة هذه الجريمة كإجراءات المتابعة والضبط والمصادرة، وإلزام أعضائها بتبادل وضبط الوثائق البنكية والحسابية.

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال في التشريعات الأجنبية

أدرجت التشريعات الغربية والعربية العديد من التعريفات لجريمة تبييض الأموال، وسنكتفي بالإشارة إلى التشريعين الفرنسي والمصري باعتبار الأول المصدر الأساسي لأغلب تشريعاتنا الوطنية الداخلية، أما التشريع المصري باعتبار أن قواعده مستوحاة من تشريعات الدول الأنجلوسلكسونية خاصة انجلترا والتي تعتبر قوانينها مختلفة عن القوانين والتشريعات الأخرى .

١- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي

عرّف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في المادة 324 من القانون رقم ٣٩٢/٩٦ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والاتجار في المخدرات والتعاون الدولي، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي فنصّ في الفقرتين الأولى والثانية على أنّ جريمة تبييض الأموال يقصد بها تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة حققت له ربحا سواء أكان مباشرا أو غير مباشر.

ويعتبر من قبيل تبييض الأموال أيضا، تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة.

يتضح من هذا التعريف، أنّ المشرع الفرنسي أخذ بالتعريف الفقهي الواسع حينما عرّف جريمة تبييض الأموال، فلم يحصر مصدرها في أموال المخدرات أو المؤثرات العقلية فقط، بل تجاوزها ليشمل جميع الجرائم الأخرى، أي جميع العائدات المالية غير المشروعة أيا كان مصدرها.

٢- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري

عرّف المشرع المصري جريمة تبييض الأموال في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المتضمن مكافحة غسل الأموال بأنها: "كل سلوك ينطوي في اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو

استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص من ارتكاب الجريمة المتحصل منها المال".

يظهر من هذه المادة، أنّ المشرع المصري وعلى خلاف المشرع الفرنسي لم يعرّف بشكل خاص جريمة تبييض الأموال، وإنما اعتمد على إظهار أشكال السلوك التي تكوّن الجريمة، بالإضافة لإبراز الركن المادي في تبييض الأموال، فالمشرع المصري ومن خلال المادة الثانية المنوه عنها أعلاه يظهر جليا إلى أنه عرف جريمة تبييض الأموال انطلاقا من المفهوم الضيق الذي يعتمد على استعمال الأموال غير المشروعة والمستمدة فقط من تجارة المخدرات وجرائم الإرهاب دون سواها، وهو ما يختلف في فحواه مع النص التشريعي الصادر عن المشرع الفرنسي والمنوه عنه سابقا والذي يعتبر بأن جريمة تبييض الأموال تكون قائمة بغض النظر عن مصدر هاته الأموال إن كان المخدرات والمؤثرات العقلية أو كان مصدرها ناشئا عن جرائم أخرى.

٣- تعريف جريمة غسل الأموال في التشريع العراقي:

لم يعرّف المشرع العراقي جريمة غسل الأموال وإنما اكتفى بتعداد صور الأعمال والأنشطة الإجرامية التي تدخل ضمن دائرة هذه الجريمة، فنص في المادة الثانية من الفصل الثاني من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي: " يعدّ مرتكبا لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال التالية:

أولا: تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة. لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها.

ثانيا: إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة.

ثالثا: اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة".

يتضح من المادة سالفة الذكر أنّ المشرع العراقي لم يعرّف بشكل صريح جريمة غسل الأموال مثل المشرعين الفرنسي والمصري، وإنما عمد إلى تحديد معالم الجريمة من خلال تحديد الركن المادي والمعنوي المكوّن لها، فتعرض لصور السلوك الإجرامي الذي يتم من خلالها إضفاء صفة المشروعية على الأموال ذات المصدر الإجرامي من جهة، وأبرز من جهة أخرى إلى أنّ قيام الجريمة لا يكفي لتحققها القصد العام، بل يتطلب الأمر وجود نية خالصة متمثلة في الحصول أو التستر على أموال متحصلة من جرائم يعاقب عليها القانون.

وإيمانا من المشرع العراقي بضرورة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أنشأ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب الأمر الإداري رقم ٣٧٨٦/١٠ المؤرخ في ٢٠١٦/٠٦/١٩ بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنذ تأسيس هذا المكتب في سنة ٢٠١٦ تعدّدت انجازاته والتي كان من أهمها العمل بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، كما تم وضع آلية لتنسيق الجهود مع الجهات المحلية الأمنية منها والرقابية والإشرافية من أجل تعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولقد قام المكتب

بإصدار الدليل الإرشادي الخاص بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع نماذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتعميمه على المؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح[١]، كما يسعى المكتب لتعزيز أواصر التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي مع عدد من الوحدات النظيرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باعتبارها جرائم عابرة للحدود وتتطلب تعزيز التعاون المشترك.

٤- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

إنّ المشرع الجزائري، وعلى الرغم من مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1995، إلا أنه لم ينظم جريمة تبييض الأموال -لأوّل مرّة- إلاّ بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في ١٠ نوفمبر ٢٠٠٤ المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[٢]، وقد كان تنظيمها مقتضبا نظرا لإدراجها في ثمانية مواد فقط، من المادة 389 إلى المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

والملاحظ أنّ الانتشار الكبير الذي عرفته جريمة تبييض الأموال في الجزائر خصوصا في الفترة التي شملت انتقالها من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحرّ، جعل الجزائر بلدا خصبا لهذا النوع من الجرائم، الأمر الذي جعل المشرع يعطي لهذه الجريمة أهمية كبرى، وعلى إثر ذلك أصدر القانون رقم 01/05 المؤرخ في ٦ فبراير ٢٠٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[٣]،

[١] يراجع بهذا الصدد: نظام تجميد الأموال رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ العراقي.
[٢] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٧١، الصادرة في: ٢٠٠٤/١١/١٠.
[٣] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ١١، الصادرة في: ٢٠٠٥/٠٢/٠٩.

هذا الأخير تمّ تعديله بموجب الأمر رقم 02/12 حيث نصّت المادة الثانية منه على: "يعتبر تبييضا للأموال:

أ) تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنّها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية.

ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها تشكل عائدات إجرامية.

د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

يتضح من هذه المادة، أنّ المشرع الجزائري لم يعرف جريمة تبييض الأموال، وإنّما عدّد الأعمال والأنشطة التي تدخل ضمن دائرة هذه الجريمة، ولقد وسّع من دائرتها بغية سدّ الطريق أمام الأنشطة الإجرامية من جهة، ومحاربة الظاهرة من جهة أخرى.

فجريمة تبييض الأموال حسب المشرع الجزائري، لا تنحصر في العائدات المتحصل عليها من المخدرات والمؤثرات العقلية فحسب، وإنما تمتد إلى جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع العائدات المالية غير المشروعة أيا كان مصدرها، مما يؤكد تبني المشرع الجزائري للتعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال.

I.ب. المطلب الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب

تعتبر جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم المستحدثة، وهي شكل جديد من مظاهر الإجرام، ولقد فرضت مشكلة تمويل الإرهاب ظلالها على المجتمع الدولي بقوّة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، حيث تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة تمويل الإرهاب لمنع الجماعات الإرهابية من تنفيذ أهدافها والحيلولة دون تمويل النشاط الإرهابي، وهو ما سنوضحه.

I.ب.١ الفرع الأول

مفهوم جرائم تمويل الإرهاب في المعاهدات الدولية والإقليمية

أصبحت نشاطات تمويل الإرهاب من أهمّ التهديدات التي قد تواجه أمن الأفراد وسلامة المجتمعات، وتزيد خطورتها متى اتخذت نمط الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فلم يعد التخطيط لها وإدارتها وتنفيذها يتمّ داخل إقليم دولة واحدة، بل يتمّ نسج خطوطها عبر دول متعدّدة لتنفيذها في الدولة المستهدفة بالجريمة.

هذا الأمر جعل المجتمع الدولي يعمل جاهدا لكبح هذا النوع من الجرائم عن طريق سنّ العديد من الاتفاقيات والقرارات التي تساعد على مواجهة هذه الظاهرة بشكل جاد وحاسم، والتي نذكر بأهمها:

أولا: مفهوم الإرهاب وفقا لاتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب

إنّ تنامي ظاهرة الأعمال الإجرامية وتأثيرها المباشر على الاستقرار الأمني والاقتصادي والاجتماعي للدول، فرض على الدول ضرورة تكاثف الجهود الدولية للحدّ من تناميها، وتعتبر اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب تحت إشراف عصبة الأمم سنة 1937 البادرة الأولى للمجتمع الدولي للاتفاق والتعاون حول مكافحة

الإرهاب[1]، إذ عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية الإرهاب بأنّه جميع الأعمال الإجرامية الموجهة ضدّ دولة ما، والتي يكون الهدف منها إثارة الفزع والرعب في أشخاص معنيين، أو جماعات من الناس، أو لدى العامة.

ولقد نصّت المادة الثانية من هذه الاتفاقية على تجريم الأعمال الإرهابية، والتي قامت بحصرها في مجموعة من الأعمال سيما الأفعال العمدية الموجهة ضدّ حياة الأفراد أو سلامتهم الجسدية، والتخريب العمدي وإلحاق الضرر العمدي بالأموال العامة، وإحداث كل ضرر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر، والشروع في ارتكاب الجرائم، وصنع أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مواد ضارة قصد تنفيذ جرائم معاقب عليها دوليا، والاشتراك في تنفيذ الأعمال الإرهابية سواء بالانضمام إلى جمعية أو بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها.

بقراءة هذه المواد، يتضح أنّ الاتفاقية حصرت الأعمال الإرهابية في دائرة ضيقة اختزلتها في الأعمال الإجرامية، ضف إلى ذلك فهي لم تتعرّض للآثار المترتبة على الإرهاب، غير أنّ ما يُحسب للاتفاقية أنّها تعتبر أول عمل قانوني دولي يهدف إلى الحدّ من خطر الأعمال الإرهابية، ويلزم الدول بمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية المرتكبة ضدّ الدول الأخرى.

ننوّه أنّ هذه الاتفاقية لم تحظ بإجماع دولي، بالنظر للخلافات بين الدول الأعضاء حول تعريفها للإرهاب، الأمر الذي جعلها خارج مجال التصديق، ومنه عدم دخولها حيز التنفيذ.

---

[1] يعود إبرام اتفاقية عصبة الأمم لقمع ومكافحة الإرهاب إلى حادث الاعتداء الإرهابي الذي وقع بمرسيليا في ٠٩ أكتوبر ١٩٣٤، والذي اغتيل فيه كل من ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول، والوزير الأول الفرنسي لويس بارتو على يد مجموعة إرهابية، وعلى إثر هذه الحادثة دعت فرنسا عصبة الأمم إلى ضرورة إبرام اتفاقية تتعلق بمكافحة الإرهاب، كما تقدّم وزير الخارجية الفرنسي بمشروع اتفاقية بشأن تجريم الإرهاب إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم في ديسمبر ١٩٣٤، إذ تعد هذه الحادثة نقطة تحوّل في مسار المجتمع الدولي وأوّل خطوة دولية لمكافحة الإرهاب.

ثانيا: مفهوم تمويل الإرهاب وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب[1]

بقراءة المادة الثانية من هذه الاتفاقية، يتضح أن مفهوم تمويل الإرهاب جاء واسعا، إذ لم تقتصر جريمة تمويل الإرهاب على تقديم الأموال بنيّة استخدامها في أعمال إرهابية فقط، بل اعتبر أنّ مجرّد جمع الأموال من أجل تحقيق هذا الهدف كاف لقيام الجريمة، ومن ثمّ فإنّه يستوي لقيام الجريمة أن يتمّ تقديم الأموال أو جمعها بأي وسيلة كانت.

ثالثا: مفهوم تمويل الإرهاب في ظل الاتفاقية الدولية ذات الصبغة الإقليمية

استكمالا للدور الهام الذي لعبته الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، لعبت المنظمات الإقليمية هي الأخرى دورا لا يقلّ أهمية للحدّ من مخاطر الأعمال الإرهابية، وذلك من خلال التعاون والتنسيق الأمني والسياسي لمواجهة الإرهاب بشتى أنواعه.

وتبلورت جهود المنظمات الإقليمية في العديد من الاتفاقيات التي سعت من ورائها إلى مكافحة الأعمال الإرهابية، ولعلّ أبرزها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب لسنة 1977، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

رابعا: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

إنّ تزايد العمليات الإرهابية في أوروبا، جعل الدول الأعضاء في أوروبا تُسارع لاتخاذ إجراءات وتدابير فعّالة قصد الحدّ من ظاهرة الإرهاب ومكافحتها، وقد أسفرت هذه الجهود على توقيع الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب بستراسبورغ في ٢٧ جانفي1977، ولقد حدّدت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأفعال المكوّنة

[1] اعتمدت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٩/٥٤ المؤرخ في ١٩٩٩/١٢/٠٩، وتمّ التوقيع عليها بنيويورك بتاريخ 2000/01/10، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2002/04/10، ولقد صادقت الجزائر على مضمون الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 2000/12/23، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة في: 2001/01/03.

لجريمة الإرهاب والتي يترتب عليها تسليم مرتكبيها إلى الدول التي وقعت الجريمة على أراضيها.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنّها لم تعط تعريفا للإرهاب، وإنّما اكتفت بتحديد الأعمال الإرهابية، مما جعل منها مجرّد اتفاق يساعد الدول الأوروبية على تحقيق القدر اللازم من التعاون لمكافحة الجريمة الإرهابية.

وأمام الغموض الكبير الذي عرفته هذه الاتفاقية، ظهرت العديد من الاتفاقيات الأوروبية التي حاولت إعطاء تعريف للإرهاب. وهو ما نجح فيه البرلمان الأوروبي سنة 2001، حين عرّف الإرهاب بأنّه كل فعل يرتكبه الفرد أو الجماعة عن طريق العنف والتهديد، واستعماله ضدّ أفراد معينين أو ضدّ الدولة ومؤسساتها، بهدف بثّ الرعب والفزع بين عامة الناس، ويكون ذلك إمّا لأسباب انتقامية أو إيديولوجية أو دينية.

خامسا: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

إنّ الدول العربية وكغيرها من دول العالم، لم تسلم هي الأخرى من الأعمال الإرهابية، الأمر الذي حتّم عليها بذل الجهود اللازمة من أجل مكافحة الإرهاب ومحاربته والقضاء عليه، وهو ما حصل فعلا في ٢٢ أبريل ١٩٩٨ أين تمّ التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بمقرّ جامعة الدول العربية بالقاهرة، أثناء جلسة مشتركة لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، ولقد عرّفت هذه الاتفاقية الإرهاب في المادة الأولى منها بأنّه: " أيّ جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي، في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها ويعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعدّ من الجرائم الإرهابية؛ الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية عدا ما استثنته تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها...".

يظهر من هذا التعريف أنّه جاء موسعا وغير دقيق، بالإضافة إلى أنّ الاتفاقية ربطت الأعمال الإرهابية بالتشريعات الداخلية للدول الأعضاء، وعليه فإنّ الأعمال الإرهابية هي كل فعل يعتبر من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدول المصادقة على الاتفاقية.

ومن ثمّ يمكن القول بأنّ الاتفاقية لم توفّق في إعطاء معيار دقيق أو تعريف صريح للإرهاب أو الأعمال الإرهابية، كما أنّها لم توفّق كذلك في إعطاء تعريف لكل ما يعتبر عملا إرهابيا، أو على الأقل تحديدا لهاته الأعمال الإرهابية.

I.ب.٢ الفرع الثاني: مفهوم جرائم تمويل الإرهاب في التشريعات الداخلية

استجابة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، لجأت العديد من الدول سواء الغربية منها أو العربية إلى تعديل تشريعاتها العقابية بما يتماشى ونصوص الاتفاقيات الدولية، فنصّت على الأحكام التي تجرّم الأعمال الإرهابية وتحدّد عقوبات لها. وسنأخذ كمثال عن هذه التشريعات الداخلية، التشريع الفرنسي، والتشريع المصري، ثمّ نتطرق للتشريع الجزائري.

أولا: التشريع الفرنسي

شهدت فرنسا أعمال عنف تخريبية كبّدتها العديد من الخسائر المادية والبشرية نظير سياستها الخارجية، الأمر الذي اضطرها لتعديل منظومتها التشريعية بما يتناسب ومكافحة الظاهرة الإجرامية، وقصد مواجهة الظاهرة أصدر المشرع الفرنسي العديد من النصوص القانونية الهادفة لقمع الأعمال الإرهابية والحدّ منها، ومن قبيل ذلك القانون رقم 1020/86 الصادر في ٠٩ /١٩٨٦/٠٩ والمتعلق بمكافحة الإرهاب، إذ كان يسمح هذا الأخير بمتابعة أي شخص يقوم بتمويل الجماعات الإرهابية على أساس صورة من صور الاشتراك في الأعمال الإرهابية.

غير أنّ هذا القانون لم يكن كافيا لكبح الأعمال الإرهابية التي كانت تهدّد فرنسا، الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يشدّد من العقوبة المطبقة على جرائم الإرهاب، فعدّل قانون العقوبات، حيث أضاف المادة 1/421 من القانون رقم 647/96 المؤرخ في ١٩٩٦/٠٧/٢٢ والذي يهدف إلى تعزيز قمع الإرهاب والاعتداء على الأشخاص الذين يشغلون سلطة عامة أو المكلفين بمهمة خدمة عامة، هذه الأخيرة تضمنت قواعد ونصوص قانونية تجرّم الاشتراك أو الاتفاق على تشكيل وتأسيس التنظيمات الإرهابية.

وأضاف المادة 2/421 من القانون رقم ١٠٦٢/٢٠٠١ المؤرخ في ٢٠٠١/١١/١٥، أين تطرّق المشرع الفرنسي لأوّل مرة لجريمة تمويل الإرهاب.

ولقد وفق المشرع الفرنسي في تناول جريمة تمويل الإرهاب من جميع جوانبها، فقام بتعريف الجريمة والمقصود بالتمويل الإرهابي من خلال التطرق للركنين المادي والمعنوي للجريمة، ثمّ قام بتعداد الأعمال الإرهابية وأنواعها، ممّا يجعل من هذه النصوص القانونية مرجعا فعّالا لتحديد مفهوم الإرهاب، وبالتالي إمكانية مكافحته.

ثانيا: التشريع المصري

تعرّضت مصر إلى العديد من الأعمال الإرهابية التي أضرّت باقتصادها وساعدت عل زعزعة استقرارها الأمني والاجتماعي، ومن ثمّ عمدت الدولة المصرية إلى التدخل بنصوص قانونية من أجل محاربة ظاهرة تمويل الإرهاب والحدّ منها.

وعلى الرغم من أنّ المشرع المصري لم يعرّف جريمة الإرهاب كجريمة مستقلة، ولم يضع لها قواعد خاصة بها، إلاّ أنّه أدرج المادتين ٨٦ و٨٨ مكرر من

قانون العقوبات رقم 97 لسنة ١٩٩٢، جرّم بموجبهما العمليات المتعلقة بتمويل الإرهاب على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقيات الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ولقد أورد المشرع تعريفا فضفاضا للإرهاب، باستخدامه لمصطلحات غير دقيقة كالإخلال بالنظام العام، وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، ما ترتب عنه عدم التحديد الدقيق للجريمة، الأمر الذي من شأنه إدراج العديد من الجرائم تحت مفهوم الإرهاب دون أن يكون لها صلة في حقيقة الأمر بالإرهاب.

ثالثا: التشريع العراقي

لقد عرّف المشرع العراقي مصطلح تمويل الإرهاب في الفقرة العاشرة من المادة الأولى في الفصل الأول من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على أنه كل فعل يرتكبه أيّ شخص يقوم بأيّ وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها، مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كليا أو جزئيا في تنفيذ عمل إرهابي، أو من إرهابي أو منظمة إرهابية سواء وقعت الجريمة أو لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.

يتضح من المادة السابقة أن المشرع العراقي اعتبر جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة عن الجريمة الإرهابية فعلا، وأنّ قيامها غير مرتبط بوقوع الجريمة الإرهابية فعلا، بالإضافة إلى أن جريمة تمويل الإرهاب في نظر المشرع العراقي تعتبر قائمة ومكتملة الأركان بغض النظر عن التمويل، سواء تم تنفيذه كليا أو جزئيا أو مجرد الشروع فيه، ومن تم فان جريمة تمويل الإرهاب تكون قائمة ولو لم يرتبط التمويل بفعل إرهابي معين أو لم يقع الفعل الإرهابي.

رابعا: التشريع الجزائري

مرّت الجزائر خلال فترة التسعينات من القرن الماضي بحالة من عدم الاستقرار الأمني، تبعتها أعمال عنف خطيرة استهدفت مؤسسات الدولة وأمن المواطنين، الأمر الذي جعل السلطات الجزائرية تعمد إلى سنّ قوانين لمجابهة الظاهرة الإرهابية، وهو ما تحقق فعلا من خلال المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢ المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في ٢٥ فبراير١٩٩٥ والمتضمن قانون العقوبات[١]، والذي أدرج فيه قسم رابع مكرر تحت عنوان: "الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية"، وتضمّن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9، والذي عرّف جريمة الإرهاب في المادة 87 مكرر منه.

يتبيّن من نصّ هذه المادة، أنّ المشرع لم يعرّف جريمة الإرهاب، وإنّما نصّ على مجموعة من الأعمال التي تدخل في مجملها في مفهوم الإرهاب.

أمّا بخصوص جريمة تمويل الإرهاب فقد نصّ عليها المشرع في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات.

إنّ النصوص السابقة لم تكن بذاك القدر الكافي الذي يسمح بالحدّ من ظاهرة الإرهاب، الأمر الذي جعل المشرع يسعى إلى النصّ على نصوص قانونية من شأنها محاربة ظاهرة الإرهاب وهو ما تمّ فعلا، من خلال إصداره للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

لقد منح المشرع تعريفا موسعا للأموال التي تستعمل في تمويل الأعمال الإرهابية فهي أي نوع من الأموال المادية وغير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما فيها ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر، والشيكات

[١] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة في: ١٩٩٥/٠٣/٠١.

المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

هذا، ولم يكتف المشرع بهذه النصوص القانونية، فأصدر القانون رقم 06/15 المعدل والمتمم للقانون رقم ٠١/٠٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي عدّل بموجبه المادة الثالثة ليصبح نصّها كالآتي: " يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ... كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية ...".

يستفاد من هذه المادة، أنّ المشرع اعتبر تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا وأنّ أيّا من الأعمال المذكورة، سواء تقديم أو جمع أو تسيير الأموال لصالح منظمة إرهابية أو لصالح شخص إرهابي تعدّ جريمة تمويل إرهاب، حتى وإن لم يرتبط التمويل بفعل إرهابي معيّن، أو لم يقع الفعل الإرهابي، أو لم تستخدم الأموال لارتكابه.

هذا ولقد وسّع هذا القانون العقاب المنصوص عليه في المادة 87 مكرر 4 والخاص بجريمة تمويل الإرهاب ليشمل كل مشاركة أو تواطؤ أو محاولة أو مساعدة أو تحريض أو تسهيل أو إسداء مشورة لارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سالفة الذكر.

كما نصّ المشرع في المادة 3 مكرر1 من هذا القانون على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر والتي تتمثل في الغرامة، حلّ الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدّة محدّدة، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدّة محدّدة، المنع من نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية، وبشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدّة محدّدة،

مصادرة الشيء المستخدم في الجريمة أو الناجم عنها، نشر وتعليق حكم الإدارة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدّة محدّدة.

II. المبحث الثاني

حدود تداخل جريمة تبييض الأموال بجريمة تمويل الإرهاب

عرّف المجتمع الدولي جريمة تمويل الإرهاب خصوصا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، وحينها تحفظت العديد من المؤسسات البنكية على ودائع وأصول العديد من الهيئات والمنظمات التي لها علاقة بالجماعات المصنفة في خانة الإرهاب. وإنّ التدابير التي اتخذتها المؤسسة البنكية كانت بهدف مكافحة جريمة تبييض الأموال – باعتبارها إحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها الإرهاب لتمويل أعماله ونشاطاته الإرهابية – غير أنّ الحقيقة كانت عكس ذلك، فهذه التدابير جاءت لمواجهة جريمة جديدة ظهرت آثارها على المستوى الدولي بصورة كبيرة، وهي جريمة تمويل الإرهاب الدولي.

ومن هنا تظهر العلاقة القائمة بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فقد تكون هذه العلاقة مباشرة كأن ينتهج الإرهابيون الإجرام المنظم في أعمالهم الإجرامية إلى جانب الاتجار بالأسلحة والمخدرات بهدف الحصول على أموال يتمّ توظيفها للقيام بالعمليات الإرهابية، وقد تكون العلاقة غير مباشرة في الحالة التي يلجأ فيها المجرمون لارتكاب أعمال إجرامية بغية الحصول على أموال طائلة غير مشروعة والبحث عن تبييضها عبر تمويل الجماعات الإرهابية ودعمها عن طريق إنشاء قنوات فضائية لدعم تلك التنظيمات الإرهابية وتضليل الرأي العام عن حقيقتها، أو بتشويه صورة النظام الحاكم التي يقف عثرة في وجه تلك الجماعات.

ولقد أكّد قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١ [١]، العلاقة القائمة بين الإرهاب الدولي وعمليات تبييض الأموال، إذ تساهم الأموال المبيضة الناتجة عن التجارة غير المشروعة في تمويل المنظمات الإرهابية وأعمالها الإجرامية في العديد من دول العالم، الأمر الذي جعل عمليات تبييض الأموال ترتبط ارتباطا وثيقا بجرائم تمويل الإرهاب، وهو ما سنعرضه في المطلبين التاليين.

II.أ. المطلب الأول

أوجه الشبه بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إنّ التداخل القائم بين هاتين الجريمتين، من شأنه أن يخلق لنا أوجها مشتركة بين تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، وهو ما سنوجزه فيما يلي:

- كلتا الجريمتين يترتب عليهما القيام بأعمال منافية ومخالفة لقوانين الدولة والتشريع الدولي، [في الجزائر القانون ٠١/٠٥ المعدل بموجب الأمر رقم ٠٢/١٢ والقانون رقم: ٠٦/١٥ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها].

- كلتا الجريمتين تقومان على إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ومصدرها، مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية، ففي كلتا الجريمتين يكون مصدر الأموال غالبا ناتجا عن تجارة غير مشروعة، ويتمّ استعماله في العائدات الإجرامية.

- كلاهما يستخدم القطاع البنكي أثناء المعاملات المالية لغرض تحقيق غايتها غير المشروعة المتمثلة في إخفاء وتمويه مصدر الأموال، ونقل وتحويل الأموال والممتلكات من جهة لأخرى أو من دولة لدولة أخرى.

---

[١] للاطلاع على فحوى القرار أنظر:
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=475fcabf2

- تشترك الجريمتان في كون أنّ كليهما يؤثر بشكل سلبي وضار على الاقتصاد الوطني للدولة والدولي على حدّ سواء، نتيجة ضخامة الأموال المترتبة عن عمليات التبييض والتي تتجاوز سنويا 600 مليار دولار.

- إنّ الآليات المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب تتشابه مع تلك المستخدمة في جرائم تبييض الأموال فكلاهما يعتمد على آليات بسيطة، تعتمد أساسا على فتح حسابات بنكية مختلفة مع نقل وتحويل الأموال إليها أو عبر الحدود الوطنية بصورة لا تثير الشكوك.

II.ب. المطلب الثاني

أوجه الاختلاف بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

رغم وجود العديد من نقاط التشابه بين جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنّ هناك العديد من الاختلافات بينهما نذكرها فيما يلي:

II.ب.١ الفرع الأول

من حيث الدافع لارتكاب الجريمة:

إنّ الدافع من ارتكاب جريمة تبييض الأموال هو الكسب المادي، أي الحصول على أموال مالية كبيرة، وإضفاء الشرعية على هذه الأموال من خلال إخفاء معالمها.

أمّا الدافع من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب هي القيام بأعمال إرهابية لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو عقائدية.

II.ب.٢ الفرع الثاني:

من حيث طبيعة الأموال المستخدمة:

إنّ الأموال المتحصل عليها من جرائم تبييض الأموال لا يمكن أن يكون مصدرها مشروعا لكونها تعتبر عائدا من التجارة غير المشروعة، ومن ثمّ فإنّ مصدرها غير مشروع كتجارة الأسلحة أو المخدرات أو غيرها.

على خلاف عمليات تمويل الإرهاب والتي يكون مصدر الأموال فيها مشروعا -كقاعدة عامة- أين يتمّ في غالب الأحيان جمع الأموال من طرف المؤسسات الخيرية، وصناديق الزكاة لأجل تحويلها فيما بعد إلى دعم المنظمات الإرهابية.

مع التنويه إلى أنّ عمليات تمويل الإرهاب يمكن أن تتمّ من خلال الأموال غير المشروعة كاستثناء عن القاعدة.

II.ب.٣ الفرع الثالث

من حيث النتيجة

إنّ النتيجة المترتبة على جرائم تمويل الإرهاب تنحصر في توفير الدعم المادي واللوجستي للجماعات والمنظمات الإرهابية، قصد تسهيل ارتكابهم للأعمال الإرهابية، على خلاف جريمة تبييض الأموال أين تنحصر النتيجة في إضفاء المشروعية على الأموال المتحصل عليها من عمليات غير مشروعة قصد إمكانية استخدامها بصورة علنية.

II.ب.٤ الفرع الرابع

من حيث الهدف من مكافحة الجريمة

إنّ الهدف من مكافحة جريمة تمويل الإرهاب هو تخفيف الموارد المالية المستخدمة في ارتكاب العمليات الإرهابية والتخريبية، أمّا الهدف الرئيسي من مكافحة جريمة تبييض الأموال هو القدرة على الوصول إلى مصدر العائدات الإجرامية، ومن ثمّ القضاء على الجريمة الأصلية ذاتها.

II.ب.٥. الفرع الخامس

من حيث القصد الجنائي

تتجه إرادة الجاني في جرائم تمويل الإرهاب إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية، ذلك أن الهدف الأساسي للجاني يكمن في عملية تمويل العمليات الإرهابية عن طريق توفير الدعم المالي واللوجستي للجماعات والمنظمات الإرهابية قصد تسهيل ارتكابهم الأعمال الإرهابية، على خلاف إرادة الجاني في جريمة تبييض الأموال أين يهدف الأخير إلى إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة وإضفاء الشرعية عليها قصد إمكانية استخدامها بصورة علنية.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث، يظهر أنّ جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تعتبران من الجرائم التي تشكل خطرا على المستويين الداخلي والخارجي للدول نظرا للنتائج الوخيمة المترتبة عنهما، ولقد خلصنا من هذه الدراسة إلى العديد من النتائج التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- عدم اتفاق المجتمع الدولي في إعطاء مفهوم دقيق لمصطلحات الإرهاب وتبييض الأموال، الأمر الذي من شأنه عرقلة الجهود الدولية المبذولة في سبيل مكافحة الجريمتين.

- تعتبر جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العالمية التي قد تجتاز حدود الدولة الواحدة، وعلى الرغم من ذلك فانه لا يوجد على المستوى الدولي عمل مشترك حقيقي يهدف إلى القضاء على الجريمتين أو على الأقل تكثيف العمل بين الدول على الحد من آثارهما.

- إن التداخل والترابط الوثيق القائم بين الجريمتين لا يمنع من وجود مجموعة من الاختلافات التي من شأنها إزالة الغموض واللبس عن الجريمتين، مما يسهل على المجتمع الدولي مسألة استيعاب الفوارق القائمة بين الجريمتين وبالتالي تسهيل عملية مكافحتهما.

- جرائم غسل الأموال تشكل خطراً جسيماً على الجانب الاقتصادي والاجتماعي في أي دولة خصوصاً تلك التي تعاني من ضعف المعايير المتخذة في مكافحة هذه الجرائم، وتساهم عمليات غسل الأموال في خلق فجوة اقتصادية واجتماعية بين أفراد المجتمع، وزيادة معدلات الفقر.

وفي الأخير ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- سعي المجتمع الدولي من خلال هيئاته الدولية إلى وضع تعريفات دقيقة لمصطلحات الإرهاب وتبييض الأموال وتضمينها في التشريعات الداخلية للدول، مع ضرورة تكثيف الجهود الدولية لأجل صياغة قانون خاص من شأنه مواجهة الجريمتين أو العمل على الحد من انتشارهما سيما إذا ما علمنا بأنهما من الجرائم العالمية ذات الطابع الدولي.

- وضع إستراتيجية شاملة على المستوى الدولي لأجل تجفيف مصادر تمويل الإرهاب.

- تعزيز العمل الثنائي بين الدول في مجال رقابة وضبط المعاملات المالية خاصة السرية منها.

قائمة المصادر

أولا: الكتب

١- سيد أحمد عبد الخالق. *الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال*. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.

٢- هدى حامد قشقوش. *جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

ثانيا: الابحاث

١- François Thory et J. Paul Paborde, Criminalité organisée et blanchiment, *revue internationale de droit pénal*, Paris, Vol 68, (1997).

ثالثاُ: الانظمة والقوانين

١- المرسوم الرئاسي رقم ٤١/٩٥ المؤرخ في١٩٩٥/٠١/٢٨. الجريدة الرسمية. العدد ٠٧. الصادرة في ١٩٩٥/٠٢/١٥.

٢- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. العدد ٧١. الصادرة في٢٠٠٤/١١/١٠.

٣- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ١١، الصادرة في: ٢٠٠٥/٠٢/٠٩.

٤- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٨، الصادرة في: ٢٠١٢/٠٢/١٥.

٥- نظام تجميد الأموال رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ العراقي.